OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 11/ 06/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 08/ 2023

مجلة الآداب

(إجارة الإقطاع) لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزارِيّ (ت 729ه) دراسةً وتحقيقًا

د. ناصر بن عبدالله آل ماطر *

n.asnm9@gmail.com

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحقيق مخطوط (إجارة الإقطاع) لبرهان الدين الفزاري الشهير بابن الفركاح، وقد انتظم في قسمين، فالقسم الأول خُصص للدراسة، وقد تحدثت فيه عن ابن الفركاح في المبحث الأول، في حين جاء المبحث الثاني للتعريف بالمخطوط، فتحدثت عن نسبة المخطوط إلى المؤلف، وأهميته، ووصف النسخ، ومنهج التحقيق، ثم أرفقت نماذج من النسختين، فيما خصص القسم الثاني للنص المحقق. وقد توصلت إلى جملة من النتائج منها: مكانة الإمام ابن الفركاح في المذهب الشافعي، وجلالة قدره، وإجلاله للعلماء والفقهاء. صحة نسبة المخطوط لبرهان الدين ابن الفركاح. أن هناك من وافق ابن الفركاح ووالدَه فيما ذهبا إليه من تحريم إجارة الإقطاع. أن ثمة كثيرا من كتب ابن الفركاح لم تحقق فيما ظهر لي بعد البحث والاطلاع.

الكلمات المفتاحية: الإقطاعات، إجارة الإقطاع، تحريم إجازة الإقطاع، الفقه.

* أستاذ الفقه المساعد - قسم الشريعة - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران – المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل ماطر، ناصر بن عبدالله، (إجارة الإقطاع) لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزارِيّ (ت 729ه) دراسةً وتحقيقًا ، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع3، 2023: 671-706.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i3.1602

OPEN ACCESS
Received: 11/06/2023
Accepted: 22/08/2023

مجلة الآداب

An Examination of Burhān al-Dīn Ibrāhīm Ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Ibrāhīm al-Fazārī's (d. 729H) Manuscript *Igaratul Iqta'a (Land Donation Rental).*

Dr. Nasser Bin Abdullah Al Maater*
n.asnm9@gmail.com

Abstract:

This study aims to examine and investigate Burhān al-Dīn al-Fazārī's (commonly known Ibn al-Farkāh) manuscript Igaratul Iqta'a (Land Donation Rental). The study is divided into two sections. The first section was designed for the study. It introduced Ibn al-Farkāh in the first subsection. The second subsection dealt with the manuscript, discussing its attribution to the author, its importance, description of the copies, and the methodology of examining the manuscript. Samples of the two copies were also provided. The second section focused on the examined text. The study revealed that Imam Ibn al-Farkah enjoyed an esteemed status and position in the Shāfiʿī school of jurisprudence and was respectful for his scholars and jurists. It was concluded that the attribution of the manuscript to Burhān al-Dīn Ibn al-Farkāh was authentic and that many scholars were in agreement with Ibn al-Farkāh and his father regarding the prohibition of land donation rental (Igaratul-Iqtaa). The present study highlighted that many of Ibn al-Farkāh's books have not been investigated yet.

Keywords: Iqtaa'at, Land Donation Rental, Prohibition of Land Donation Rental, Jurisprudence.

*Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Sharia Law, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Najran University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al Maater, Nasser Bin Abdullah, An Examination of Burhān al-Dīn Ibrāhīm Ibn ʿAbd al-Raḥmān Ibn Ibrāhīm al-Fazārī's (d. 729H) *Manuscript Igaratul Iqta'a (Land Donation* Rental), Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 3, 2023: 671 -706.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن من نعم الله على هذه الأمة أن هيّأ لها من أهل العلم من يبذلون أوقاتهم وجهودهم في خدمة العلم وحفظه، بالتأليف والتصنيف، ما بين شرح، واختصار، وتعليق، وقد يكون التأليف في مسألة واحدة من مسائل الفقه، فيبذل فيها الفقيه جهدًا كبيرًا، ويستفرغ فيها الوسع؛ ليصل إلى الراجح من أقوال الفقهاء.

وإن من الفقهاء الذين كانت لهم مشاركة كبيرة في مضمار خدمة العلم والفقه -بشكل خاص- بالتصنيف والتأليف الإمام برهان الدين ابن الفركاح، حيث ألف عددًا من المؤلفات النافعة، ومن تلك المؤلفات رسالة في إجارة الإقطاع، وقد ألفها ليبين أدلة القول بتحريم إجارة الإقطاع، والذي خالف به جماهير أهل العلم القائلين بالجواز.

وقد وفقني الله تعالى للوقوف على نسختين لهذه الرسالة النافعة، فشمرت عن ساعد الجد، وعقدت العزم على إخراجها، فأسأل الله تعالى أن ينفع بها محققها وقارئها، وأن يرحم مؤلفها، إنه جواد كريم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- المساهمة في إخراج التراث الفقهي، وإثراء المكتبة الإسلامية بمؤلَّفٍ لأحد أبرز فقهاء القرن الثامن الهجري.

2- مكانة المؤلِف برهان الدين ابن الفركاح وعلو كعبه في المذهب الشافعي، حتى قال عنه تلميذه ابن كثير: "وبالجملة فلم أر شافعيًا من مشايخنا مثله"، ففي إخراج هذه الرسالة خدمة لابن الفركاح، وإبرازٌ لشيء من فقهه وعلمه، والوفاء بشيء من حقه باعتباره فقيها من فقهاء الأمة.

3- أن في تحقيق المخطوط وإخراجه إنصافًا لابن الفركاح؛ حيث إن أغلب من يذكر قوله في المسألة يذكره على أنه قول شاذ مخالف لما عليه الفقهاء، دون إبراز لأدلته ومآخذه على غيره، ففي إخراج هذا المخطوط إبراز لجميع أدلته التي استدل بها على تحريم إجارة الإقطاع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والتتبع لم أقف على من تناول مخطوط مسألة إجارة الإقطاع بالتحقيق والدراسة.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة، وقسمين رئيسين، وفهرس للمصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها، الاستهلال، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

القسم الأول: الدراسة، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بابن الفركاح.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: جهوده العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بمخطوط مسألة إجارة الإقطاع.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية المخطوط.

المطلب الثالث: وصف النسخ.

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

المطلب الخامس: نماذج من النسخ.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بابن الفركاح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

هو الشيخ العلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سِبَاع بن ضياء الفَزارِيّ البدري، الشهير بابن الفركاح.

والده هو الشيخ العلامة فقيه الشام تاج الدين أبو محمد، ابن الشيخ المقرئ برهان الدين أبي إسحاق، المصري الأصل، الدمشقي.

يعرف والده بالفِركاح؛ لأنه كان مفركح[1] الساقين؛ ومنه لُقّب برهان بابن الفركاح.

ولد في شهر ربيع الأول سنة ستين وستمائة للهجرة، وأمّه أمّ ولد، عاشت إلى بعد العشرين وسبعمائة[2].

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

لقد نشأ برهان الدين في بيت علم وفضل، فتعلم الفقه، وسمع الحديث، ودرس العربية، وبرع في الأصول، وسمع الكثير، وقد درس على جملة من الفقهاء والمحدثين، كما تخرج به -رحمه الله- كثيرٌ من العلماء والفقهاء، وسأذكر أربعة من شيوخه، وأربعة من تلاميذه؛ طلبًا للاختصار.

أولاً: شيوخه.

1- والده، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزارِيّ (ت:690هـ)، حيث تفقه عليه برهان الدين، وبرع عليه في الفقه.

2- عمه، شرف الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الفزاري، المقرئ، النحوي، خطيب جامع دمشق (ت:705هـ)[3].

3- ابن عبد الدائم: أحمد بن عبد الدائم بن أحمد بن نعمة بن إبراهيم بن أحمد بن بكير، المعمر، العالم، مسند الوقت، زين الدين أبو العباس المقدسي الحنبلي (ت:668هـ)[4].

4- ابن أبي اليسر، تقي الدين إسماعيل بن إبراهيم ابن أبي اليسر شاكر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي المجد مسند الشام(ت:672هـ)[5].

ثانيًا: تلاميذه.

1- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ابن الشيخ عبد الله التركماني الفارقي ثم الدمشقي، الشافعي، المقرئ، المحدث(ت:748هـ)[6].

2- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن ذرع القرشي البصروي الدمشقي (ت:774هـ)[7].

3- القاضي فخر الدين المصري، أبو الفضائل محمد بن علي بن عبد الكريم، فقيه الشام وشيخها ومفتيها(ت:751هـ).[8]

4- ابن الخابوري، محمد بن أبي بكر بن عباس بن عسكر، صدر الدين أبو عبد الله ابن القاضي الإمام جمال الدين، (ت:769هـ) [9].

المطلب الثالث: مكانته، وثناء العلماء عليه.

لقد كان برهان الدين ابن الفركاح -رحمه الله- إمامًا فقيهًا، انتهت إليه رئاسة مذهب الشافعية في عصره، ولعلّي أن أورد شيئًا من ثناء العلماء عليه، ومن خلالها ستتضح مكانته بين العلماء في عصره:

أولاً: قال عنه الذهبي: "انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه ووجوهه مع علم بمتون الأحكام وعلم بالأصول والعربية وغير ذلك، سمع الكثير من ابن عبد الدائم فمن بعده، وكتب بعض مسموعاته، وكان يدري من علوم الحديث، مع الدين، والورع، وحسن السمت، والتواضع"[10].

ثانيًا: وقال عنه الصفدي: "قرأ العربية على عمه شرف الدين الفزاري، وتفقه على والده، وقرأ الأصول وبعض المنطق، وكان يخالف الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسائل، وما تَهَاجَرَا قط، وكل منهما يحترم صاحبه إذا اجتمعا، ولما بلغته وفاته استرجع، وشيع جنازته.

وكان -رحمه الله تعالى- قد نشأ في صيانه ورقى في ديانة، وإكبابٍ على العلم والإفادة طول عمره، وتواضعٍ وخيرٍ، من أول حالِهِ إلى خاتمةِ أمره، وزاد اشتغاله بعد أبيه، وطالع ونظر، وما اقتصر على

التنبيه، يكاد يستحضر غالبا الرافعي في مسائله، ويورد لفظه بتقاريره ودلائله، حتى يقول: هذه المسألة في الصفحة الفلانية من المجلد الفلاني..."[11].

ثالثًا: وقال عنه تقي الدين السبكي: "تلقى علمًا كثيرًا، وتوقى في نقله الخطأ فأصاب أجرًا كبيرًا، وترقى إلى درجات عالية يطل من شرفاتها فيبصر سراجًا وقمرًا منيرًا.

وكان يغدو في جوانب دمشق ويروح ويعدو وهو بلطف الله ممدود، وبثناء العباد ممدوح، ويبدو كالقمر المنير وجهه فيسر القلب ويمازح الدم والروح"[12].

رابعًا: وقال عنه ابن كثير: "سمع الحديث، واشتغل على أبيه، وأعاد في حلقته، وبرع وساد أقرانه وسائر أهل زمانه في دراية المذهب ونقله وتحريره، ثم كان في منصب أبيه في التدريس بالبادرائية، وأشغل الطلبة بالجامع الأموي، فانتفع به المسلمون، وقد عرضت عليه المناصب الكبار فأباها"[13]، وقال عنه كذلك: "وبالجملة فلم أر شافعيًا من مشايخنا مثله"[14].

خامسًا: قال عنه ابن حجر العسقلاني: "قرأ هو على أبيه فبرع في المذهب، وأتقن العربية على عمه، وقرأ الأصول، وتفنَّن، وجوَّد الكتابة، ونشأ في تصوُّن وخير وإكباب على العلم، وتخرّج به الفضلاء، وأذِن لجماعة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وكان عذب العبارة، صادق اللهجة، طلق اللسان، طويل النفس في الدروس، يوردها كأنه يقرأ الفاتحة، وكان له حظ من صلاة، وصيام، وذكر، ولطف، وتواضع، ولزوم الخير، والكف عن الغيبة وأذية الغير، مع الفتوة، والبذل، والإحسان إلى الناس بالعيادة، وشهود الجنائز، والتودد إلى الطلبة في تفهيمهم، وطول روحه عليهم، وكان يسعى لهم، وكان يثني على فاضلهم مع لطافة مزاج، وكان نحيفًا أبيض، حلو الصورة، رقيق البشرة، معتدل القامة، قال الذهبي: وكان ربما انزعج في المناظرة.

وله مسائل ينفرد بها مغمورة في بحر علمه كنظرائه، وكانت له جلالة، ووقع في النفوس في رحمة ورفق وكراهة للفتن"[15].

المطلب الرابع: جهوده العلمية.

لقد بذل برهان الدين -رحمه الله- جهودًا كبيرة في التدريس، والتعليم، والإفتاء، فتولى التدريس بالبادرائية بعد أبيه الفركاح -رحمه الله-، وباشر الخطابة بعد عمه العلامة شرف الدين مدة، ثم تركها وعاد إلى التدريس بالبادرائية، وقد كان -رحمه الله- مستغرقًا أوقاته في الاشتغال،

والعبادة ليلاً ونهارًا، كثير المطالعة، وإسماع الحديث، يقول ابن كثير: "وقد سمعنا عليه (صحيح مسلم)، وغيره"[16].

وقد عرضت عليه المناصب الكبار فأباها، ومن ذلك أنه عرض عليه قضاء الشام فلم يقبل، كما أنه وَلِي وكالة بيت المال ثم تركها ازدراءً لها، ثم تفرغ للعبادة والعلم والتدريس والتصنيف[17]، ومؤلفاته التي وقفت عليها هي:

1- التعليق على التنبيه[18].

قال ابن كثير عن هذا الكتاب: " فيه من الفوائد ما ليس يوجد في غيره"[19].

وقال عنه ابن قاضي شُهْبة: فيه "فوائد جليلة، ونقول غريبة، وأبحاث حسنة تتعلق بألفاظ التنبيه، مع تنبيهه على كثير مما وقع للنووي من التناقض واعتراضات حسنة"[20].

2- تعليق على مختصر ابن الحاجب[21].

3- بيان غرض المحتاج إلى كتاب المنهاج[22].

4- المنائح لطالب الصيد والذبائح[23].

5- باعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس[24].

6- الإعلام بفضائل الشام[25].

7- كتاب ذكر فيه شيوخه[26].

8- حل القناع عن حل السماع[27].

9- الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة[28].

10- رسالة في مسألة الخلع[29].

11- مقاصد الحج والاعتمار على سبيل الإيجاز والاختصار[30].

12- ما يفتقر ويحتاج إليه المعتمر والحاج في المناسك[31].

13- الفتاوى[32].

14- فضائل العشرة المبشرة[33].

15- فرائض الفزاري[34].

16- شرح الألفية لابن مالك[35].

المطلب الخامس: وفاته.

توفي الإمام برهان الدين ابن الفركاح يوم الجمعة سابع جمادى الأولى من سنة (729هـ) بالمدرسة البادرائية، وصُلّي عليه عقب الجمعة بالجامع، وحُملت جنازته على الرؤوس وأطراف الأنامل، وكانت حافلة، ودفن عند أبيه وعمه وذويه بباب الصغير، رحمه الله تعالى[36].

المبحث الثاني: التعريف بمخطوط مسألة إجارة الإقطاع.

المطلب الأول: نسبة المخطوط إلى مؤلفه.

إن هذا المخطوط للإمام برهان الدين ابن الفركاح؛ حيث صرح بذلك تلميذه في النسخة (أ)، فقال : "قال شيخنا ... برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ الإمام العلامة تاج الدين عبدالرحمن بن سباع بن ضياء الفزاري الشافعي -تغمدهم الله أجمعين برحمته، وأسكنهم بحبوحة جنته-: الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..."

كما صرح بذلك تلميذه صدر الدين ابن الخابوري في النسخة (ب)، حيث جاء في آخر المخطوط ما نصه: "هذا كلام شيخ الإسلام الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ تاج الدين الفزاري -رحمه الله-، قال شيخنا الشيخ صدر الدين أيده الله: قابلت هذه المسألة على خط شيخي مصنفها المذكور -رحمه الله- فصحَّت، ولله الحمد والمنة".

كما أن ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى[37] نقل جزءًا من كلام الإمام ابن الفركاح، ونسبه إليه.

وهذا كله يدل على صحة نسبة هذا المخطوط لبرهان الدين ابن الفركاح، ولله الحمد والمنة.

المطلب الثاني: أهمية المخطوط.

تكمن أهمية هذا المخطوط فيما يأتي:

أولاً: قِدَم المخطوط، حيث إنه كُتب في القرن الثامن، وقد قال كاتب النسخة المعتمدة إنه تم الفراغ من نقلها في شعبان سنة تسع وعشرين وسبع مائة، وذلك كان بعد وفاة مؤلفها برهان الدين ابن الفركاح -رحمه الله- بقليل كما تبين في الكلام عن وفاته.

ثانيًا: أن المخطوط يتكلم عن مسألة من المسائل الفقهية المهمة التي كثر الكلام عنها -فيما يظهر- في ذلك الزمان، ويدل على ذلك ما ذكره ابن الخابوري في نهاية النسخة الأخرى لهذا المخطوط، حيث ذكر رأي عدد من أكابر العلماء في عصره كقاضي القضاة شرف الدين البارزي، وقاضي القضاة نجم الدين ابن صصرى، والنووي، كما ذكر أنه قال لقاضي القضاة تقي الدين السبكي ما نصه: "لو شافه العلماء السلطان في ذلك حتى يأذن فيها، فذكر لي أن علماء مصر ما برحوا على جواز الإجارة، ولم يسمع بعدم الصحة إلا عن الشيخ تاج الدين الفركاح ومن تابعه"، وهذا دليل على أهمية المسألة في ذلك الوقت، وكأن ابن الخابوري أراد أن يُفصل فيها.

ثالثًا: أن جمهور أهل العلم يقولون بصحة إجارة الإقطاع، وقال غير واحد من الفقهاء إنه لم يقل أحد بتحريم إجارة الإقطاع قبل ابن الفركاح ووالده، واعتبر قولهم شاذًا، إلا أن هناك من الفقهاء - قبل ابن الفركاح ووالده - من يُفهم من كلامه أنه يقول بالمنع كما فهم ابن رجب في قواعده من كلام القاضي أبي يعلى أنه يقول بالمنع، حيث قال في قواعده (ص198): "وكلام القاضي قد يشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد؛ وهذا منتف في الإقطاع"، وإخراج كلام ابن الفركاح في هذا المسألة يبرز جميع أدلة القول بالمنع، ويتيح لمن ينظر في المسألة أن ينظر فيها بموضوعية؛ حيث ينظر في كل قول وأدلته، وهذا من أسس البحث العلمي، لا سيما أنه لم يثبت في المسألة إجماع، ولو ثبت إجماع فإنه في إقطاع التمليك، وهذا ما لم يخالف فيه ابن الفركاح ووالده.

المطلب الثالث: وصف النسخ.

من توفيق الله سبحانه وتعالى لي أني وجدت نسختين لهذا المخطوط، وهما كالتالي:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالرمز (أ).

وهي نسخة بخط أحد تلاميذ برهان الدين ابن الفركاح، وقد أملاها ابن الفركاح.

وهذه النسخة هي نسخة مكتبة المرعشي في النجف، ورقم الحفظ: (1376).

ولها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بعنوان (رسالة في إجاره الإقطاع)، ورقم الحفظ: 3025-7-ف.

عدد الأوراق: 7 أوراق، وقد ألحق بها ورقة ثامنة، وفيها كلام عن الإمام تاج الدّين، قاضي القُضاة، عبد الوهّاب بن خَلَف بن بدر العلاميّ، الشهير بابن بنت الأعز، ولا علاقة لهذا بمسألة إيجار الإقطاع ولا بابن الفركاح، حيث إن العلامي توفي سنة 665هـ، وابن الفركاح ولد سنة 660هـ، فربما أنها ألحقت بها بالخطأ، والله أعلم.

متوسط عدد الأسطر: يختلف عدد الأسطر من ورقة إلى أخرى، ففي كل من الأوراق: الأولى والرابعة والخامسة (21 س)، وفي الورقة الثانية (19س)، وفي الورقة الثالثة (20 س)، وفي كل من الورقتين: السادسة والسابعة (22 س).

نوع الخط: خط النسخ.

الكاتب: أحد تلاميذ ابن الفركاح فيما يظهر، ولكنه غيره معروف.

تاريخ النسخ: 729هـ كما هو مشار إليه في آخر المخطوط.

بداية المخطوط: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، رب تمم، قال شيخنا الإمام العالم العامل الورع الزاهد الناسك بقية السلف وقدوة الخلف وحيد عصره برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ الإمام العلامة تاج الدين عبدالرحمن بن سباع بن ضيا الفزاري الشافعي -تغمدهم الله أجمعين برحمته وأسكنهم بحبوحة جنته-: الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم، ورضي عن أصحابه أجمعين، أما بعد: فإنه اختلف الناس في صحة إجارة الإقطاع ...".

نهاية المخطوط: " قلتُ: لا نسلم وجود الحاجة الداعية إلى عقد ذلك على خلاف القاعدة الشرعية مع حصول الغرض بإخراج ذلك على وجه الإباحة.

وأيضا فما يجوز على خلاف القاعدة الشرعية يحتاج إلى نقل بجوازه، والأصل عدمه، والله أعلم.

هذا آخر ما تيسر إملاؤه، والحمد لله رب العالمين.

وافق الفراغ من نقلها يوم الأحد لست ليال إن بقيت من شعبان سنة تسع وعشرين وسبع المائة".

النسخة الثانية: ورمزت لها بالرمز (ب).

وهي نسخة مكتبة الدولة، برلين، ورقم الحفظ: Petermann-II-236.

وهذه النسخة جاءت في مخطوط يضم عددًا من المسائل، ومنها مسألة إجارة الإقطاع، وقد نقلها أحد تلاميذ ابن الخابوري عنه، وابن الخابوري نقلها عن شيخه برهان الدين ابن الفركاح، وقد وافقت النسخة (أ) في أكثر من تسعين بالمائة، وقد جاء في آخر نقل ابن الخابوري لكلام ابن الفركاح ما نصه: "قابلت هذه المسألة على خط شيخي مصنفها المذكور – رحمه الله – فصحّت، ولله الحمد والمنة"، وبعد هذا الكلام الذي نقله ابن الخابوري عن شيخه ابن الفركاح، نقل ابن الخابوري كلامًا عن تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة وعن بعض علماء الشافعية في مسألة إجارة الإقطاع، وقد جاءت هذه النقولات في ورقتين، ولا علاقة لها بكلام ابن الفركاح؛ فلن تكون ضمن النص المحقق.

عدد الأوراق: 7 أوراق.

متوسط عدد الأسطر: يختلف عدد الأسطر من ورقة إلى أخرى، ففي كل من الأوراق: الأولى والسادسة والسابعة (19س)، وفي الورقة الثانية (22س)، وفي كل من الورقتين: الثالثة والرابعة (21 س)، وفي الورقة الخامسة (20 س).

نوع الخط: خط النسخ.

الكاتب: أحد تلاميذ ابن الخابوري، ولكنه غيره معروف.

تاريخ النسخ: يظهر أن هذه النسخة كتبها تلميذ ابن الخابوري في حياته؛ حيث قال في أولها: " هذه فوائد مأخوذة عن شيخنا الشيخ صدر الدين ابن الخابوري -فسح الله تعالى في مدته-"، وقد توفي سنة (769هـ)، وعليه فإنه يظهر أن هذه النسخة كتبت في القرن الثامن الهجري كالنسخة (أ)، والله أعلم.

بداية المخطوط: " الله الموفق، هذه فوائد مأخوذة عن شيخنا الشيخ صدر الدين ابن الخابوري -فسح الله تعالى في مدته- مما نقله عن مشائخه ومما نقل من فتاويه التي أفتى بها بطرابلس المحروسة، وهي فوائد جليلة نفيسة.

فمن ذلك ما نقله عن شيخه الشيخ برهان الدين الفزاري -رحمه الله-، قال: فائدة تتعلق بإجارة الإقطاع ...".

نهاية المخطوط فيما يتعلق بكلام ابن الفركاح: " هذا كلام شيخ الإسلام الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن الشيخ تاج الدين الفزاري -رحمه الله-، قال شيخنا الشيخ صدر الدين أيده الله: قابلت هذه المسألة على خط شيخي مصنفها المذكور -رحمه الله- فصحّت ولله الحمد والمنة".

المطلب الرابع: منهج التحقيق.

1- اتخذت النسخة (أ) أصلاً في التحقيق لما يأتي:

– أولاً/ لأن الذي أملاها هو المؤلف برهان الدين ابن الفركاح نفسه لأحد تلاميذه.

– ثانيًا/ لاشتمالها على زيادات كثيرة ليست في (ب)؛ حيث إن النسخة (ب) أملاها تلميذه ابن الخابوري لأحد تلاميذه، ويظهر أن الكاتب يسقط كثيرًا من الكلام طلبًا للاختصار، كما فعل في ألفاظ الدعاء للأعلام المذكورين، حيث إنه لا يذكر: رحمه الله، ولا أيده الله إلا قليلاً بخلاف النسخة (أ)، وقد يكون هذا دليلاً أيضًا على أن النسخة (أ) قد روجعت ودققت من قبل كاتبها، بخلاف النسخة (ب).

2- بعد نقل النص من النسخة (أ)، والتحقق من عدم وجود خلل في النقل، قابلت ما تم نقله من النسخة (أ) على النسخة (ب) مع مراعاة ما يلي:

- إذا وُجد فرق بين النسختين أثبت ما كان في النسخة الأصل (أ)، حتى لو كان ما في النسخة (ب) أصح منه، وأجعله بين قوسين معقوفين هكذا [...]، وأشير في الحاشية إلى ما وقع في النسخة (ب).
- إذا حصلت زيادة بين النسختين أتبع الآتي:
  - إذا كانت الزيادة في الأصل فإني اكتفي بالتنبيه في الحاشية بالقول: ليست في (ب).
  - وإذا كانت الزيادة في (ب) أضفتها إلى النص المحقق، وأشرت في الحاشية بقولي: زيادة من (ب).

- إذا وُجد طمس، جعلت نقاطًا بين معقوفين كهذا [...]، وأشرت في الحاشية بقولي وقع طمس في نسخة كذا، وأشير إلى عدد الكلمات المتوقع بناء على عدد الكلمات في كل سطر، وهذا الطمس لم يقع -ولله الحمد- إلا في موضع كما سيتبين في موضعه.

3- في بعض الأحيان لا يعجم الناسخ الحروف، فأقوم بإعجامها، كما حرصت على العناية بتشكيل ما يحتاج إلى تشكيل، مع العناية بعلامات الترقيم.

4- هناك كلمات يرسمها الناسخ بالياء، وهي بالهمزة، مثل: (فوايد)، و(مسايل)، وقد رسمتها على المشهور من لغة العرب، واتبعت الرسم المعروف في الوقت الحاضر، من غير إشارة إلى ذلك في الهامش؛ لكثرتها.

المطلب الخامس: نماذج من النسخ.

أولاً: نماذج النسخة (أ).

أولاً: نماذج النسخة (ب).

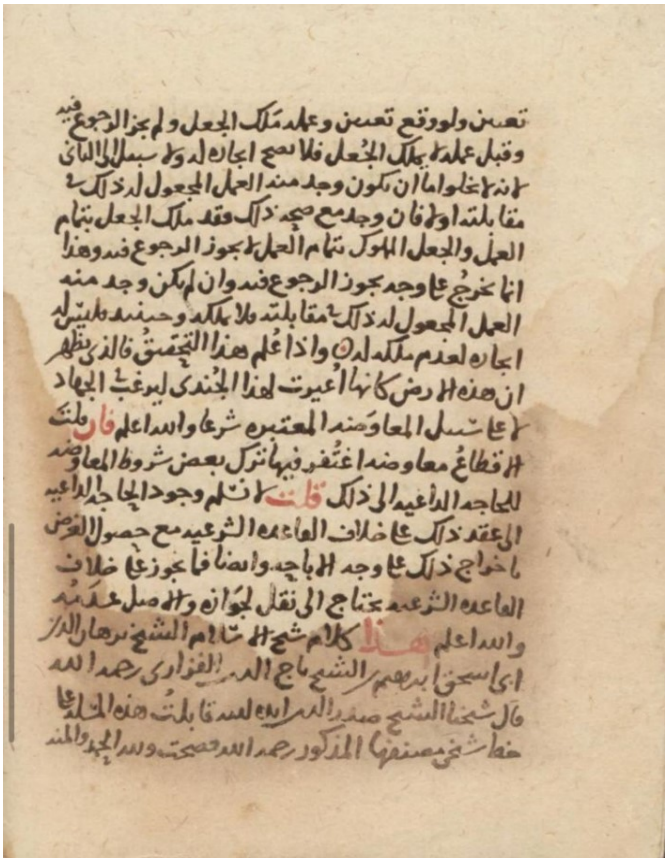

القسم الثاني: النص المحقق.

[بسم الله الرحمن الرحيم]

رب تمم

قال شيخنا الإمام، العالم، العامل، الورع، الزاهد، الناسك، بقية السلف، وقدوة الخلف، وحيد عصره، برهان الدين إبراهيم ابن الشيخ الإمام العلامة تاج الدين عبدالرحمن بن سِبَاع بن ضياء الفزاري الشافعي -تغمدهم الله أجمعين برحمته، وأسكنهم بحبوحة جنته-:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وسلَّم، ورضي عن أصحابه أجمعين، أما بعد:

فإنه][38] اختلف الناس في [صحة إجارة الإقطاع[39]][40]، وممن اختار صحتها:

الشيخ محيي الدين النووي[41] [رحمه الله تعالى][42]، فإنه قال في الباب السابع من كتاب المنثورات والفتاوى المهمات: "مسألة: إذا أقطع السلطان جنديا أرضًا، هل يجوز له إجارتها؟ الجواب: نعم، يجوز[43]؛ لأنه مستحق لمنفعتها، ولا يمنع من ذلك كونها معرضة لأن يستردها السلطان منه لموته، أو غيره؛ كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول، وإن كانت معرضة لأن تسترد منها بانفساخ النكاح"[44]، هذا كلامه رحمه الله.

والذي كان والدي - رحمه الله - يفتي به بطلان إجارة الإقطاع، والمراد أنه لا يصح إجارة الإقطاع بمجرد الإقطاع، وأنا موافق لوالدي رحمه الله[45].

وتحقيق البحث عندي في هذه المسألة يرجع إلى شيء، وهو أن المقطع هل [يملك][46] منفعة الأرض المقطعة بالإقطاع أم لا؟

فإن قيل: إنه[47] ملكها فقد يقال: إنه يصح إيجاره، وإن قيل إنه لم يملكها، لم[48] يصح إيجاره بمجرد الإقطاع، وكأنه أبيح له الانتفاع بها كالمستعير.

فنقول: لم يملكها، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه قال الهروي[49] [رحمه الله][50] في كتابه الغريبين: "الإقطاع يكون تمليكا ويكون غير تمليك، ومنه الحديث (لما قدم المدينة أقطع الناس الدور)[51]، معناه أنزله في دور الأنصار"[52].

وكذلك قال ابن الأثير[53] [رحمه الله][54] في كتابه النهاية، قال: "وكان بعضهم يتأول إقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية"[55].

وإذا علم ذلك علم أنه لا يلزم من مجرد الإقطاع الملك، وإذا لم يلزم من مجرد الإقطاع الملك، وكان الملك قبل الإقطاع لغير المقطع قطعا، فاحتمل أنه زال ذلك المحقق بالإقطاع، واحتمل أنه لم يزل، والأصل بقاؤه، وإذا كان الأصل [بقاء الملك][56] المحقق، فلا يكون المقطع مالكا؛ عملاً بالأصل السالم عن المعارض، فإنه لم يوجد سوى مجرد الإقطاع، وهو لا يستلزم زوال الملك، [ولا][57] يصلح معارضا للأصل المذكور، وإذا لم يكن المقطع مالكا للمنفعة؛ فلا يصح إيجاره كالمستعير.

وإذا عرفت هذا التحقيق عرفت اندفاع القياس الذي ذكره الشيخ [محيي الدين رحمه الله][58]؛ فإن الأرض التي هي صداق الزوجة ملكتها بالعقد، وليس ملك الصداق [عندنا متوقف][59] على الدخول، وإنما الذي[60] يتوقف على الدخول الاستقرار، وهنا لم يملك المقطع الأرض بلا شك؛ ولهذا لو أراد بيعها منع منه.

والتردد واقع في ملك المنفعة، والأصل عدمه فليس المقطع مالكا للأرض ولا لمنفعتها، والصداق مملوك للزوجة بالعقد.

وقاس بعضهم إجارة الإقطاع على إجارة الموقوف عليه الوقف[61]، ولا يتم هذا القياس أيضا؛ فإن الموقوف عليه ملك منفعة الوقف، قال[62] الرافعي[63] [رحمه الله] في شرحه الكبير: "فوائد: الوقف ومنافعه للموقوف عليه، يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك"[64]، جزم بذلك.

وحُكي قولٌ أنه ملك الرقبة أيضًا[65].

فإنما يكون الإقطاع مثل الوقف إذا ثبت أن المقطع ملك المنفعة، ولم يثبت ذلك بعد، ويحققه أن الوقف إذا صح لزم ولم يكن للواقف الرجوع عنه، والإقطاع إنما يخرجه الإمام -أيده الله- على وجه الجواز لا على وجه اللزوم، ولهذا يرجع فيه إذا رأى ذلك.

وأيضا فإن الصحيح أن الموقوف عليه ليس له إيجار الوقف بكونه موقوفا عليه، وإنما يؤجره إذا جعل الواقف النظر له، أو أذن له فيه من له الإذن في ذلك شرعًا[66]، فنظيره هنا أن المقطع لا يؤجر الإقطاع لمجرد كونه مقطعا، فإن أذن له الإمام [أيده الله تعالى][67] في إيجاره؛ يجوز حينئذٍ.

وإذا كان الموقوف عليه ملك منفعة الوقف جزما والرقبة على قول، وليس له أن يؤجره بكونه موقوفا عليه، فالمقطع أولى أن لا يؤجر الإقطاع بكونه مقطعا، فإنه لم يملك الرقبة جزما، ولا ثبت ملكه للمنفعة، بل الأصل عدمه، والله أعلم[68].

والنزاع إنما هو عند عدم الإذن في الإيجار، هل يؤجر بكونه مقطعا أم لا؟.

[وأعلم أن القول الصحيح أن الموقوف عليه ليس له إيجار الوقف هو تفريع على ما رجحه الرافعي من الموقوف[69] عليه لا يكون النظر له بمجرد كونه موقوفًا عليه.

ولو جعل الواقف النظر للموقوف عليه، أو لم يجعل الواقف النظر إلى أحد، وقلنا إنه يكون النظر للموقوف عليه؛ فأجّر الموقوف عليه الوقف والحالة هذه، هل يصح إيجاره؟

فيه وجهان، نقلهما صاحب البيان في كتاب الإجارة، وجعل المشهور أنه يصح[70]، وقال الرافعي -رحمه الله- أنه إذا قلنا الولاية "للموقوف عليه بناء على أن الملك له، ففي تمكينه من الإجارة وجهان، قال في التتمة: المذهب منهما التمكين"[71]، ذكره في الثالثة من الكلام على قول الوجيز، وإن كان الوقف عبدًا منفعته إلى آخره.

وإذا علمت ذلك، فإذا قلنا إنه ليس له الإيجار مع أن النظر له وملك الرقبة [...][72].

فالمقطع أولى أن لا يؤجر، وإذا قلنا أنه يؤجر فلا يلزم منه أن يؤجر المقطع، بل إنه لا يؤجر أيضا؛ لأن الموقوف عليه أجّر على هذا التقدير لأن النظر له مع ملك الرقبة وملك المنفعة، وهذه العلة مفقودة في المقطع فلا يلزم أنه يؤجر، بل نقول يلزم أن لا يؤجر؛ لأن الظاهر زوال الحكم بزوال العلة[(73)]، والله أعلم.

قلت: ووجدت في نقل المذهب ما يشهد -إن شاء الله [تعالى]-[(74)] لعدم صحة إيجار الإقطاع [أيضًا][(75)]، وذلك أنه قال الرافعي في كتاب الوصية، في الباب الثاني في القسم الثاني في المسائل المعنوية: "فروع: الوصية بالمنافع [يبنى][(76)] على أصل، وهو أن هذه الوصية تمليك للمنافع بعد الموت، وليست مجرد إباحة"[(77)]، كما أن الوصية بالأعيان تمليك لها بعد الموت، فلو مات الموصى له ورثت عنه كسائر حقوقه، وله[(78)] الإجارة، والإعارة[(79)]، والوصية بها، هذا إذا أطلق الوصية بالمنفعة، أو قيدها بالتأبيد، والمراد من التأبيد: استيعاب الوصية منفعة العبد مدة حياته، وكذا الحكم [فيما][(80)] إذا أوصى بمنفعته مدة مقدرة من شهر، أو سنة.

وحُكي وجه أنها لا تنتقل إلى وارث الموصى [له][(81)] لا عند الإطلاق، ولا إذا قدر بمدة معلومة، ومات الموصى له قبل انقضائها، والمذهب المشهور الأول.

أما إذا قال أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس بتمليك؛ فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان، وإذا مات الموصى له رجع الحق إلى ورثة الموصي، هذا كلام الرافعي[(82)][رحمه الله][(83)].

ووجه التمسك بهذا النقل على ما ذكرته: أن المقطع لا يُعطى الإقطاع في هذه الأزمان على وجه ينتقل بموته إلى ورثته، ولهذا فإنه إذا مات شخص مقطع لا يتسلط ورثته على الإقطاع بمجرد موته، بل يسعون في أنه يقر عليهم، وتارة يجابون، وتارة لا يجابون، ويعطى لغيرهم.

ولا يقدر بمدة فهو كالموصى له [به مدة حياة الموصى له][(84)] بل أضعف من ذلك؛ لأن الموصى له مدة حياته لا يقدر أحد على انتزاعه منه قبل موته، [والإقطاع إنما يعطى على وجه أنه قد يتنزع منه قبل موته][(85)]، فإذا كان لا يصح إجارة الموصى به والحالة هذه؛ فالإقطاع أولى بعدم الصحة.

وبهذا ظهر الفرق أيضا بينه وبين الصداق؛ فإن المرأة لو ماتت ورث عنها الصداق، والله أعلم.

فإن قلت: ليس الإقطاع كالوصية؛ فإن الوصية تبرُّع، والإقطاع عوض.

قلت: عدم الملك في مسألة الوصية لم يكن لأنها تبرُّع؛ بدليل المسألة المتقدمة في الوصية[(86)]، فإنها تمليك مع أنها تبرُّع، وإنما عدم الملك فيها لكونه خصها بحياة الموصى له؛ فامتنع فيها الميراث،

والإقطاع إنما يخرجه الإمام [أيده الله تعالى][87] على هذا الوجه، أو دونه، وهو تخصيصه ببعض حياة المقطع له.

ثم نقول: [ولا][88] يصح أن يجعل الإقطاع المتنازع فيه تعويضا يبيح الإجارة؛ وذلك لأنه لو كان تعويضا لم يخل: إما[89] أن يكون بطريق الإجارة، أو بطريق الجعالة، أو بطريق ثالث[90]، والطريق الثالث الأصل عدمه.

وإما بطريق الإجارة: فلا يمكن ذلك؛ لأنه إما أن يجعل ذلك أجرة حالة، أو مؤجله. لا سبيل إلى الأول، فإنه كان يلزم أن يملكه المقطع بنفس عقد الإقطاع؛ لأن المؤجر يملك الأجرة الحالّة بنفس عقد الإجارة، ولو ملكه بنفس العقد لم يجز الرجوع [فيه][91]؛ لأن الرجوع في ذلك متعذر.

وأيضا الإجارة لها شروط لم توجد في الإقطاع.

ولا سبيل إلى الثاني، وهو أن يكون ذلك أجرة مؤجلة؛ لأنها إما أن تكون مؤجلة بأجل معلوم، أو مجهول، والقسمان باطلان، أما الأول فلأنه لم يوجد أجل معلوم، وأما الثاني [فلا][92] يصح، فلا يستفيد به جواز إجارته.

وإما بطريق الجعالة فلا يمكن ذلك؛ لوجهين، أحدهما أنه لا يخلو إما أن يكون الجعل هو نفس رقبة الأرض المقطعة، أو منفعتها، أو هما.

لا سبيل إلى الأول؛ فإنه لا يخرج الإمام [أيده الله تعالى][93] ذلك على وجه تمليك نفس رقبة الأرض أصلا.

ولا سبيل إلى الثاني، وهو أن يكون الجعل نفس منفعة الأرض المقطعة؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون الجعل[94] منفعتها دائما، أو غير دائم، لا سبيل إلى الأول؛ فإن الإمام [أيده الله تعالى][95] لا يقطعه على أن تكون منفعتها دائما للمقطع له، ولهذا يرجع إذا رأى ذلك.

ولا سبيل إلى الثاني؛ فإنه إما [أن][96] يعيّن الانتفاع مدة أو لا يعيّن، وهما باطلان؛ [أما الأول][97] فلأنه لا يقع في الإقطاع تعيين مدة [انتفاعه][98] بها.

وأما الثاني فلأنه لا يصح؛ فإن الجعل شرطه أن يكون معلوما كالأجرة، نص عليه الرافعي [رحمه الله][99] في شرحه الكبير[100]، ولا يكاد يوجد في عقد الإقطاع شروط الجعالة في الصيغة، وغيرها.

وإذا لم يصح الأول ولا الثاني لم يصح الثالث وهو أن يكون الجعل نفس رقبة الأرض مع منفعتها، والله أعلم.

والوجه الثاني أنه لا يخلو: إما أن يكون جعل له ذلك في مقابلة جهاده – مثلا - جميع عمره، أو في مقابلة جهاده في بعض عمره[101]، أو غير ذلك.

[الثالث][102] الأصل عدمه.

ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه كان يلزم [أن][103] لا يملك ذلك حتى يجاهد جميع عمره؛ لأنه يتوقف استحقاق الجعل في الجعالة على تمام العمل، نص عليه الرافعي [رحمه الله][104] في شرحه الكبير[105]، وحينئذ فيتعذر عليه إيجاره، أما قبل موته فلعدم ملكه له، وأما بعد موته فلموته. ولا سبيل إلى الثاني؛ لأنه لا يخلو: إما أن يكون ذلك البعض معيّنا، أو غير معيّن، لا سبيل إلى الأول؛ لأنه لا [يقطع][106] في الإقطاع المذكور[107] تعيين، ولو وقع تعيين، وعمله؛ ملك الجعل، ولم يجز الرجوع فيه، وقبل عمله لا يملك الجعل فلا يصح إيجاره له.

ولا سبيل إلى الثاني لأنه لا يخلو: إما أن يكون وجد منه العمل المجعول له ذلك في مقابلته أو لا، فإن وجد مع صحة ذلك فقد ملك الجعل بتمام العمل، والجعل المملوك بتمام العمل لا يجوز الرجوع فيه، وهذا إنما يخرج على وجه يجوز الرجوع فيه.

وإن لم يكن وجد منه العمل المجعول له ذلك في مقابلته، فلا يملكه، وحينئذ فليس له إيجاره لعدم ملكه له.

وإذا علم هذا التحقيق، فالذي يظهر أن هذه الأرض كأنها أعيرت لهذا الجندي ليرغب في الجهاد، لا على سبيل المعاوضة المعتبرة شرعا، والله أعلم.

فإن قلتَ: الإقطاع معاوضة اغتفر فيها ترك بعض شروط المعاوضة للحاجة الداعية إلى ذلك.

قلتُ: لا نسلم وجود الحاجة الداعية إلى عقد ذلك على خلاف القاعدة الشرعية مع حصول الغرض بإخراج ذلك على وجه الإباحة.

وأيضا فما يجوز على خلاف القاعدة الشرعية يحتاج إلى نقلٍ [بجوازه][108] والأصل عدمه، والله أعلم.

[هذا آخر ما تيسر إملاؤه، والحمد لله رب العالمين.

وافق الفراغ من نقلها يوم الأحد لست ليال إن بقيت من شعبان سنة تسع وعشرين وسبع المائة][109] [110].

الخاتمة:

لقد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

توصل الباحث إلى الآتي:

- مكانة الإمام ابن الفركاح في المذهب الشافعي، وجلالة قدره، وإجلاله للعلماء والفقهاء.
- صحة نسبة المخطوط لبرهان الدين ابن الفركاح، ولله الحمد.
- أن هذا المخطوط لم يحقق ولم يخرج من قبل، وقد وفقني الله لإخراجه.
- أن هناك من وافق ابن الفركاح ووالدَه فيما ذهبا إليه من تحريم إجارة الإقطاع.
- أنه لا يوجد إجماع في جواز إجارة الإقطاع، خاصة إقطاع الانتفاع.
- أن ابن الفركاح اعتمد كثيرًا على دليل السبر والتقسيم.
- أن ثمة كثيرا من كتب ابن الفركاح لم تحقق فيما ظهر لي بعد البحث والاطلاع.

التوصيات:

1- العناية بتحقيق المخطوطات خاصة مخطوطات الأئمة والفقهاء الكبار.

2- الحرص على تحقيق ما لم يحقق من كتب ابن الفركاح بشكل خاص، وإخراجها؛ لينتفع الناس وطلاب العلم بعلم هذا الإمام الجليل.

الهوامش والإحالات:

(1) مفركح من الفَرْكَحة، والفَرْكَحة: تباعد ما بين الأليتين، والفِرْكاحُ: الرجل الذي ارتفع مِذْرَوا اسْتِه وخرج دبره، وهو المُفَرْكَحُ؛ وأنشد الفراء: جاءت به مُفَرْكَحا فِرْكاحا. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة: 5/ 200. ابن منظور، لسان العرب: 2/ 543. الزبيدي، تاج العروس: 7/ 16.

(2) ينظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير: 1/ 138. صلاح الدين، فوات الوفيات: 1/ 32. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 9/ 312. ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/ 240.

(3) ينظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير: 1/ 27. ابن كثير، طبقات الشافعيين: 954.

(4) ينظر: صلاح الدين، فوات الوفيات: 1/ 82،81. الصفدي، الوافي بالوفيات: 7/ 22.

(5) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: 9/ 44. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: 2/ 383.

(6) ينظر: الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين: 97. الذهبي، معجم الشيوخ الكبير: 1/ 139. ابن حجر، الدرر الكامنة: 5/ 66.

(7) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 3/ 85. الداوودي، طبقات المفسرين: 1/ 112.

(8) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: 9/ 188. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية(3/ 62):

(9) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 3/ 110. ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: 5/ 144.

(10) الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين: 55.

(11) الحجاوي، أعيان العصر وأعوان النصر: 1/ 86.

(12) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 9/ 312.

(13) ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 316.

(14) نفسه: 18/ 317.

(15) ابن حجر، الدرر الكامنة: 1/ 36، 37.

(16) ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 317.

(17) ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 316. ابن حجر، الدرر الكامنة: 1/ 37.

(18) ذكره غير واحد ممن ترجم لابن الفركاح، منهم: ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 317. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 240/2. والتنبيه هو كتاب لأبي إسحاق الشيرازي.

(19) ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 317.

(20)ابن قاضى شهبة، طبقات الشافعية: 2/ 240.

(21) ذكره غير واحد ممن ترجم لابن الفركاح، منهم: ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 317. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 240/2.

(22) ذكره: ابن حجر ، الدرر الكامنة: 36/1، وقد حُقق في رسالتي ماجستير في جامعة غزة، للباحثين: بكر أبو صوصين، وبلال وليد حمدي.

(23) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1847. الزركلي، الأعلام: 45/1، وقد طبع محققًا في رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دراسة وتحقيق: محمد بن متعب الدَّهَّام، دار الفتح.

(24) ذكره: الزركلي، الأعلام: 45/1. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14، وهو لا يزال مخطوطًا حسب ما ظهر لي بعد البحث والاطلاع، ولهذا المخطوط صورة في مكتبة محمد بن تركي التركي، وإلا فالنسخة الأصل في المكتبة الوطنية بباريس.

(25) ذكره: الزركلي، الأعلام: 45/1، وهو لا يزال مخطوطًا حسب ما ظهر لي بعد البحث والاطلاع ، وأصل المخطوط موجود في دمشق، مكتبة الأسد (3961).

(26) ذكره: الزركلي، الأعلام: 45/1. وهو لا يزال مخطوطًا حسب ما ظهر لي بعد البحث والاطلاع، وأصل المخطوط موجود في، دمشق، مكتبة الأسد، الظاهرية، مجاميع العمرية 115.

(27) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 687. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14.

(28) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 837. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14. وهو مطبوع مع مسألة وجوب تخميس الغنيمة وقسمة باقيها للنووي في مجلد واحد، بتحقيق ناصر بن سعود السلامة، دار الفلاح، ودار أطلس.

(29) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون: 1/ 837. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14.

(30) ينظر: نفسه، الصفحات نفسها.

(31) ذكره: الباباني، هدية العارفين: 1/ 14.

(32) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1219. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14.

(33) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1276. الباباني، هدية العارفين: 1/ 14.

(34) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 2/ 1251.

(35) ذكره: حاجي خليفة، كشف الظنون: 152/1. الباباني، هدية العارفين:1/ 14.

(36) ينظر: الذهبي، معجم الشيوخ الكبير: 1/ 139. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 9/ 313. ابن كثير، البداية والنهاية: 18/ 317. ابن حجر، الدرر الكامنة: 1/ 38.

(37) ينظر: ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 3/ 189.

(38) هذه المقدمة ليست في (ب)، بينما جاء في (ب): "الله الموفق. هذه فوائد مأخوذة عن شيخنا الشيخ صدر الدين ابن الخابوري فسح الله تعالى في مدته مما نقله عن مشايخه ومما نقل من فتاويه التي أفتى بها بطرابلس المحروسة، وهي فوائد جليلة نفيسة. فمن ذلك ما نقله عن شيخه الشيخ برهان الدين الفزاري رحمه الله، قال: فائدة تتعلق بإجارة الاقطاع، وقد"، ثم اتفقت النسختان ابتداء من قوله: " اختلف الناس...".

(39) الإقطاع لغة: مأخوذ من القطع، ومادة قَطَعَ كما يقول ابن فارس، مقاييس اللغة: 101/5، مادة قطع "القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء". ويقول ابن منظور، لسان العرب: 289/8، مادة (قطع): "والقطعة من الشيء: الطائفة منه. واقتطع طائفة من الشيء: أخذها. والقطيعة: ما اقتطعته منه. وأقطعني إياها: أذن لي في اقتطاعها. واستقطعه إياها: سأله أن يقطعه إياها. وأقطعته قطيعة: أي طائفة من أرض الخراج". أما الإقطاع اصطلاحًا: فيقول ابن عرفة، المختصر الفقهي: 8/ 395: "تمليك الإمام جزءًا من الأرض". وعرفه جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: 161 بقوله: "أن يعطي السلطان أرضًا لرجل فيصير له رقبتها، ويؤدي عشرها، ويكون لورثته بعده".

(40) في (ب): [صحتها].

(41) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد شيوخ الإسلام، ولد في المحرم سنة 631هـ بنوى، وكان مشتغلاً بالعلم والتعليم والعمل بما علم، حتى أنه لا يأكل في اليوم إلا أكلة واحدة، وقد ولي دار الحديث الأشرفية بعد موت أبي شامة سنة خمس وستين إلى أن توفي، ومن تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه إلى أثناء الربا، وقد كتب الله لمؤلفاته القبول كما هو معلوم، ومنها: كتاب روضة الطالبين، والمنهاج، وشرح المهذب وقد وصل فيه إلى أثناء الربا، والأربعون النووية الذي لا يكاد يخلو بيت منه. توفي: ببلدة نوى

في رجب سنة 676هـ. ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين(من 37 إلى آخر الكتاب)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: 8/ 395.

(42) ليست في (ب).

(43) هذا القول الأول في المسألة، وقد قال به جماهير أهل العلم، حيث ذهب متأخرو الحنفية إلى جواز إجارة الإقطاع تخريجًا على ما ذهب إليه متقدموهم من جواز إجارة المستأجر، وإجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة، وإجارة الموقوف عليه الغلة، وإجارة العبد المأذون، وإن لم يملكوا الرقبة لملك المنفعة. أما المالكية فلم أجد لهم نصًا في إجارة الإقطاع، ولعله يخرَّج على قولهم بجواز إجارة المستأجر؛ فيقال بأنه يجوز إجارة الإقطاع كذلك.

كما ذهب الشافعية إلى جواز إجارة الإقطاع، ولكن حدده المحققون من متأخري الشافعية بسنة واحدة، ومنعوا أن يؤجر أكثر من سنة. وذهب الحنابلة كذلك إلى جواز إجارة الإقطاع. ينظر: ابن الشحنة، لسان الحكام: 362. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 5/ 128. الدميري، تحبير المختصر: 4/ 557. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 2/ 271. ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 6/ 173. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 5/ 306. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع: 4/ 424. الحجاوي، الإقناع: 2/ 296. وقد نفى أبو العباس ابن تيمية وقوع الخلاف في المسألة، وذكر بأن القول بالتحريم قول مبتدع في عصره، فقال: في مجموع الفتاوى: 28/ 85، "وما علمت أحدًا من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول". وقد رد: ابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج: 153، قول ابن تيمية، وذكر بأن الإقطاعات التي كانت في زمن السلف ومن بعدهم إلى عصر ابن تيمية لم تكن كالإقطاعات عند المتأخرين؛ حيث إن الإقطاعات التي كانت قبل ابن تيمية كانت إقطاعات تمليك، وأما في عصر ابن تيمية فكانت الإقطاعات إقطاعات استغلال، وكأنه يشير إلى أن الاتفاق لو حصل فإنما هو على إقطاع التمليك، لا إقطاع الاستغلال. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- أنه لا زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم قرنا بعد قرن، من زمن الصحابة إلى زمن ابن الفركاح، ولم يقل أحد ببطلانها، فأشبه الإجماع السكوتي.

2- قياس الأولى، وذلك أنه إذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف - وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته - فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الإقطاع وإن انفسخت الإجارة بموته أولى.

3- أن المعير لو أذن في الإجارة جازت الإجارة، وولي الأمر يأذن للمقطع في الإجارة، فإنه إنما أقطعهم لينتفعوا بها، إما بالمزارعة، وإما بالإجارة، ومن منع الانتفاع بها بالإجارة والمزارعة فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، وألزم الجند والأمراء أن يكونوا هم الفلاحين، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

4- أن الإقطاع قد يكون دورًا وحوانيت، لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة، فإذا لم تصح إجارة الإقطاع تعطلت منافع ذلك بالكلية.

ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/ 85. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية: 212.

(44) ما بين علامتي التنصيص مأخوذ بنصه من: النووي، فتاوى النووي: 152.

(45) هذا هو القول الثاني في المسألة، وهو عدم جواز إجارة الإقطاع، وقد وافق الفركاحَ وابنَه جماعةٌ من الشاميين كما ذكر الدَّمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 5/ 331، كما أن كلام القاضي أبي يعلى الحنبلي يشعر بالمنع من إجارة الإقطاع كما أشار إليه ابن رجب، القواعد: 198، حيث قال: "وكلام القاضي قد يشعر بالمنع؛ لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد؛ وهذا منتف في الإقطاع".

(46) في (ب): [يملك].

(47) نهاية الورقة الأولى من (أ).

(48) نهاية الورقة الأولى من (ب).

(49) هو أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، الشافعي، اللغوي، أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره، وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في (طبقات الشافعية)، له من المؤلفات: كتاب (الغريبين)، وكتاب (وُلَاة هراة). توفي: سنة 401هـ.

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 17/ 146. السيوطي، بغية الوعاة: 1/ 371.

(50) ليست في (ب).

(51) هذا الحديث رواه: الطبراني، الأوسط: 5/ 163، حديث رقم(4949)، وقد رواه بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع، فقال له أصحابه: يا رسول الله، نَكِّبْهُ عنا، قال: (فلم بعثني الله إذا؟ إن الله لا يُقَدِّس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه).

وقد رواه كذلك البيهقي أيضًا بلفظ قريب في معرفة السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب إقطاع الموات وإحياؤه: 11/9، حديث رقم (12185). قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(4/ 197): "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات"، وقال: ابن حجر، عن إسناد الطبراني: "قوي"، ابن حجر، التلخيص الحبير: 151/3.

(52) الهروي، الغريبين في القرآن والحديث: 5/ 1562.

(53) هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عَبْد الكَرِيم الشيبانيّ الجزري، أبو السعادات، مجد الدين، المحدث اللغوي، الأصولي، ولد عام 544هـ، عرض له مرض كف يديه ورجليه، فمنعه من الكتابة، ولازمه إلى أن توفي، وقيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه، إملاء على طلبته، ومن مؤلفاته: جامع الأصول في أحاديث الرسول، وغريب الحديث، وغير ذلك. توفي: بالموصل سنة 606هـ.

ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان: 4/ 142. الذهبي، سير أعلام النبلاء: 21/ 488.

(54) ليست في (ب).

(55) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر: 4/ 82.

(56) في (ب): [بقاء ذلك الملك].

(57) في (ب): [فلا].

(58) في (ب): [النووي].

(59) في (ب): [متوقفًا عندنا].

(60) نهاية الورقة الثانية من (أ).

(61) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 28/ 85.

(62) نهاية الورقة الثانية من (ب).

(63) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن الرافعي، شيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، وإمام الدين كما ذكر الذهبي، مولده: 557هـ، قال ابن الصلاح أظن اني لم أر في بلاد العجم مثله، من مؤلفاته: (العزيز شرح الوجيز) و(الشرح الصغير)، و(شرح مسند الشافعي). توفي: سنة 623هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 22/ 252. صلاح الدين، فوات الوفيات: 2/ 376.

(64) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 6/ 285.

(65) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب: 8/ 341. الروياني، بحر المذهب: 6/ 4. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج: 2/ 468.

(66) ينظر: الأسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي: 6/ 180. ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج في شرح المنهاج: 2/ 468.

(67) ليست في (ب).

(68) نهاية الورقة الثالثة من (أ).

(69) هكذا جاءت في (أ)، ولعل الصواب: (من أنّ الموقوف)؛ ليستقيم الكلام

(70) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 7/ 374.

(71) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 6/ 294.

(72) يوجد طمس يسير لكلمتين أو لثلاث كلمات.

(73) ليست في (ب).

(74) ليست في (ب).

(75) ليست في (ب).

(76) في (ب): [تبنى].

(77) الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 6/ 294.

(78) نهاية الورقة الثالثة من (ب).

(79) نهاية الورقة الرابعة من (أ).

(80) زيادة من (ب).

(81) ليست في (ب).

(82) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 7/ 110.

(83) ليست في (ب).

(84) زيادة من (ب).

(85) زيادة من (ب).

(86) نهاية الورقة الرابعة من (ب).

(87) ليست في (ب).

(88) في (ب): [لا].

(89) نهاية الورقة الخامسة من (أ).

(90) هذا الدليل وما بعده من الأدلة يسمى بدليل السبر والتقسيم، والسبر والتقسيم كلقب يطلق عند الأصوليين على معنيين، أحدهما – وهو المراد هنا – أنه يطلق على طريقة من طرق الاستدلال العامة، وعلى هذا فقد بينه: ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام: 5/ 106. بقوله: "رابعها -أي الأدلة- أقسام تبطل كلها إلا واحدًا فيصح ذلك الواحد، مثل أن يكون هذا الشيء إما حرامًا فله حكم كذا، وإما فرضًا فله حكم كذا، وإما مباحًا فله حكم كذا، فليس فرضًا، ولا حرامًا؛ فهو مباح له حكم كذا، أو يكون قوله يقتضي أقسامًا كلها فاسد؛ فهو قول فاسد"، وهذا التعريف لابن حزم ينطبق على دليل ابن الفركاح هذا وما بعده كذلك من أدلة السبر والتقسيم المذكورة بعدُ. وتعريف ابن حزم هذا من أشمل التعريفات لدليل السبر والتقسيم. ينظر: القحطاني، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولية: 89.

(91) زيادة من (ب).

(92) في (ب): [فلأنه لا].

(93) ليست في (ب).

(94) نهاية الورقة الخامسة من (ب).

(95) ليست في (ب).

(96) زيادة من (ب).

(97) زيادة من (ب).

(98) في (ب): [لانتفاعه].

(99) ليست في (ب).

(100) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 6/ 199.

(101) نهاية الورقة السادسة من (أ).

(102) في (ب): [والثالث].

(103) في (ب): [منه أنه].

(104) ليست في (ب).

(105) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز: 6/ 202.

(106) في (ب): [يقع]، وهي الأصح.

(107) نهاية الورقة السادسة من (ب).

(108) في (ب): [لجوازه].

(109) ليست في (ب).

(110) نهاية الورقة السابعة والأخيرة من (أ)، بينما جاء في نهاية الورقة السابعة من (ب): [هذا كلام شيخ الإسلام الشيخ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن الشيخ تاج الدين الفزاري رحمه الله، قال شيخنا الشيخ صدر الدين أيده الله: قابلت هذه المسألة على خط شيخي مصنفها المذكور رحمه الله فصحت ولله الحمد والمنة].

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

1) ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوى، و محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م،

2) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

3) الباباني، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، كالة المعارف، إسطنبول، 1951م.

4) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي، دار قتيبة، دمشق -بيروت، دار الوعي، حلب - دمشق، دار الوفاء، المنصورة ، القاهرة،1991م.

5) ابن تغري بردي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1984م.

6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1996م.

7) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، 2007م.

8) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1941م.

9) الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

10) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1989م.
11) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1972م.
12) ابن حجر، أحمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها تلميذه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، د.ت.
13) ابن حجر، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.
14) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة ، بيروت، 1983م.
15) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1971م.
16) الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
17) الدميري، بهرام بن عبد الله، تحبير المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن، 2013م.
18) الدَّمِيري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية بدار المنهاج، دار المنهاج، جدة، 2004م.
19) الذهبي، محمد بن أحمد، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
20) الذهبي، محمد بن أحمد، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، 1988م.
21) الذهبي، محمد بن أحم، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
22) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
23) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
24) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، مكتبة الخانجي، مصر، د.ت.
25) الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.
26) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م.
27) الزَّبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، 1965م.

28) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، 2002م.
29) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
30) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.
31) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، 2004م.
32) ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد، لسان الحكام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1973م.
33) الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1952م.
34) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، أعيان العصر وأعوان النصر، تحقيق: علي أبو زيد، وآخرين، دار الفكر، بيروت، دمشق، 1998م.
35) الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 2000م.
36) صلاح الدين، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1974م.
37) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1995م.
38) ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، 2014م.
39) العمراني، يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، 2000م.
40) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م.
41) ابن الفركاح، برهان الدين، المنائح لطالب الصيد والذبائح، تحقيق: محمد بن متعب الدّهّام، دار الفتح، عمّان، 2020م.
42) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
43) ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، 2011م.

44) القحطاني، سعيد بن متعب، السبر والتقسيم وأثره في التقعيد الأصولي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1425- 1426هـ.
45) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، القاهرة، د.ت.
46) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1997م.
47) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1993م.
48) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
49) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
50) ابن نجيم، أحمد بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
51) النووي، يحيى بن شرف، فتاوى الإمام النووي: المسماة المسائل المنثورة، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1996م.
52) الهروي، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، 1999م.
53) الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.

Arabic References

- **al-Qur'ān al-Karī, (in Arabic).**

1) Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth & al-athar, Ed. Ṭāhir alzāwá, wa Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1979, (in Arabic).
2) al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, Tahdhīb al-lughah, Ed. Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).
3) Bābānī, Ismāʿīl ibn Muḥammad, Hadīyah al-ʿārifīn, Wakālat al-Maʿārif, Isṭanbūl, 1951, (in Arabic).
4) al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAlī, maʿrifat al-sunan & al-āthār, Ed. ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātshī, Dār Qutaybah, Dimashq-byrwt, Dār al-Waʿy, Ḥalab-Dimashq, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, al-Qāhirah, 1991, (in Arabic).

5) Ibn Tghry Bardī, Yūsuf ibn tghry Bardī ibn ʿAbd Allāh, al-Manhal al-Ṣāfī wālmstwfá baʿda al-Wāfī, Ed. Muḥammad Muḥammad Amīn, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb, al-Qāhirah, 1984, (in Arabic).

6) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Majmūʿ al-Fatāwá, Ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, 1996, (in Arabic).

7) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, Ed. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2007, (in Arabic).

8) Ḥājjī Khalīfah, Muṣṭafá ibn ʿAbd Allāh, Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub & al-Funūn, Maktabat al-Muthanná, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1941, (in Arabic).

9) al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad, al-Iqnāʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Ed. ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

10) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1989, (in Arabic).

11) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-mi'ah al-thāminah, Ed. Muḥammad ʿAbd al-muʿīd ḍān, Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar Abād, 1972, (in Arabic).

12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, jamaʿahā tilmīdhihi: ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn ʿAlī al-Fākihī, al-Maktabah al-Islāmīyah, N. D, (in Arabic).

13) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983, (in Arabic).

14) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Iḥkām fī Uṣūl al-aḥkām, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

15) Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, Wafayāt al-Aʿyān, Ed. Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1971, (in Arabic).

16) al-Dāwūdī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad, Ṭabaqāt al-mufassirīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

17) al-Damīrī, Bahrām ibn ʿAbd Allāh, Taḥbīr al-Mukhtaṣar, Ed. Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb, & Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Khayr, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt & Khidmat al-Turāth, dbln, 2013, (in Arabic).

18) al-Daamīry, Muḥammad ibn Mūsá, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, Ed. Lajnat ʿilmīyah bi-Dār al-Minhāj, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2004, (in Arabic).

19) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Muʿjam al-Mukhtaṣṣ bālmḥdthyn, Ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā'if, 1988, (in Arabic).

20) al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Muʿjam al-shuyūkh al-kabīr, Ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, Maktabat al-Ṣiddīq, al-Ṭā'if, 1988, (in Arabic).

21) al-Dhahabī, Muḥammad ibn aḥm, Siyar Aʿlām al-nubalā', Ed. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Shuʿayb al-Arnā'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

22) al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad, al-ʿAzīz sharḥ al-Wajīz, Ed. ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

23) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, alāstkhrāj li-aḥkām al-Kharāj, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1985, (in Arabic).

24) Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, al-qawāʿid li-Ibn Rajab, Maktabat al-Khānjī, Miṣr, N. D, (in Arabic).

25) al-Ramlī, Aḥmad ibn Ḥamzah, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984, (in Arabic).

26) al-Rwyāny, ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl, Baḥr al-madhhab, Ed. Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

27) alzaabydy, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs, Ed. majmūʿah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 1965, (in Arabic).

28) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, 2002, (in Arabic).

29) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah al-Kubrá, Ed. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1413, (in Arabic).

30) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Bughyat al-wuʿāh, Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

31) al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Muʿjam maqālīd al-ʿUlūm fī al-ḥudūd & al-rusūm, Ed. Muḥammad Ibrāhīm ʿUbādah, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).

32) Ibn al-Shiiḥnah, Aḥmad ibn Muḥammad, Lisān al-ḥukkām, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1973, (in Arabic).

33) al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1952, (in Arabic).

34) al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak, aʿyān al-ʿaṣr & aʿwān al-Naṣr, Ed. ʿAlī Abū Zayd, & ākharīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, Dimashq, 1998, (in Arabic).

35) al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak, al-Wāfī bi-al-Wafayāt, Ed. Aḥmad al-Arnā'ūṭ, wtrky Muṣṭafá, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

36) Ṣalāḥ al-Dīn, Muḥammad ibn Shākir ibn Aḥmad, fawāt al-wafayāt, Ed. Iḥsān ʿAbbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1974, (in Arabic).

37) al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb, al-Muʿjam al-Awsaṭ, Ed. Ṭāriq ibn ʿAwaḍ Allāh ibn Muḥammad, & ʿAbd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, Dār al-Ḥaramayn, al-Qāhirah, 1995, (in Arabic).

38) Ibn ʿArafah, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mukhtaṣar al-fiqhī, Ed. Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Mu'assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-aʿmāl al-Khayrīyah, Dubayy, 2014, (in Arabic).

39) al-ʿUmrānī, Yaḥyá ibn Sālim, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Ed. Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2000, (in Arabic).

40) Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Maqāyīs al-lughah, Ed. ʿAbd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

41) Ibn al-Firkāḥ, Burhān al-Dīn, almnā'ḥ li-ṭālib al-Ṣayd & dhaba'ih, Ed. Muḥammad ibn Mutʿib alddhhām, Dār al-Fatḥ, ʿAmmān, 2020, (in Arabic).

42) Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah, Ed. al-Ḥāfiẓ ʿAbd al-ʿAlīm Khān, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1407, (in Arabic).

43) Ibn Qāḍī Shuhbah, Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī, bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Dār al-Minhāj, Jiddah, 2011, (in Arabic).

44) al-Qaḥṭānī, Saʿīd ibn Mutʿib, al-Sabr & al-taqsīm & atharuhu fī al-taqʿīd al-Uṣūlī, uṭrūḥat duktūrāh, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425-1426, (in Arabic).

45) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-ṭuruq al-Ḥikmīyah, Maktabat Dār al-Bayān, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

46) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, al-Bidāyah & al-nihāyah, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar lil-Ṭibāʿah & al-Nashr, al-Qāhirah, 1997, (in Arabic).

47) Ibn Kathīr, Ismāʿīl ibn ʿUmar, Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyīn, Ed. Aḥmad ʿUmar Hāshim, & Muḥammad Zaynahum Muḥammad ʿAzab, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, al-Qāhirah, 1993, (in Arabic).

48) Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

49) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414, (in Arabic).

50) Ibn Nujaym, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, & fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʿAlī al-Ṭūrī, wbālḥāshyh: Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

51) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Fatāwá al-Imām al-Nawawī : al-musammāh al-masā'il al-manthūrah, Ed. Muḥammad al-Ḥajjār, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

52) al-Harawī, Aḥmad ibn Muḥammad, alghrybyn fī al-Qur'ān & al-ḥadīth, Ed. Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, al-Saʿūdīyah, 1999, (in Arabic).

53) al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr, Majmaʿ al-zawā'id & manbaʿ al-Fawā'id, Ed. Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).